

التاريخ: 2008/11/2

الرقم: س/ 2008/1672

تقرير بعنوان :

أهم مقومات بناء الدولة والأسرة وإصلاح الأمم المتحدة

أولاً : أهم مقومات بناء الدولة وبقائها .

مقدمة :

يعتبر تشكيل وبناء الدول من أساسيات استمرار البشرية وتشكيل التفاعل والعلاقات الإنسانية بين الأمم ، فانه خلق الناس من أمم وقبائل مختلفه كي يتم بناء التعارف والإصلاح في الأرض، ولتأسيس الدولة وإستمرارها لا بد من وجود مقومات وأسس تعطيها صلاحية تميزها لتحمل صفة ومسمى الدولة التي يعترف بها عالميا ويكون لها كياناً مستقلاً بذاته بين جميع المجتمعات .

تعريف الدولة :

هي مجموعة دائمة ومستقلة من الأفراد يملكون إقليماً معيناً وتضم سلطه منظمة بهدف تمكين الجماعه والأفراد من التمتع بحقوقهم وحررياتهم، أو هي مجموعة كبيرة من الناس توجد بصفه دائمة فوق إقليم معين وتتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والإستقلال .

حتى توجد الدولة يجب أن يكون :

المجتمع السياسي وصل في تطوره إلى الحد الذي يسمح بتحقيق أمرين أساسيين :

1- أن يكون الإستقرار عمق الشعور بالتضامن بين افراد المجموعه البشرية حتى يتم إنصهارهم في وحدة بشرية لها ذاتيتها المتميزه عن غيرها من الوحدات الأخرى المجاورة .

2- يتطور التنظيم السياسي والإجتماعي للمجموعه البشرية حيث يقترب قدر الإمكان من الحد الذي يسمح بوجود نظام شبه دائم ومستمر لظاهرة السلطة السياسية، فالدولة ليست إلا جماعه بشرية تكاملت لها خاصيتين هما :

- رابطة قوية للتضامن .

- تنظيم سياسي وقانوني متكامل .

لا يصلح إطلاق وصف دولة على :

- الجماعات البشرية البدائية والتي تعيش في نظام أسري أو قبلي يرتبط أفرادها بروابط بيولوجية بأكثر من ارتباطهم بمفهوم مجرد للصالح المشترك .
- مجرد وجود مجتمع سياسي وتوافر عناصره (الأفراد، الإقليم، السلطة) لا يعني توفر دولة لأنه لا بد من توافر شرط الإستقلال أو سيادة الدولة .

حيث يجب توافر عدة عناصر منها :

- أ- تجانس الجماعه وأفرادها تجانساً قومياً .
- ب- خضوع السلطة للقانون .
- ت- صفة السيادة .

من أجل أن يطلق وصف دولة على الجماعات البشرية يجب أن يتم توفر عدة مقومات مهمة ومنها :

أولاً : الشعب

الشرط الأساسي لوجود الدولة ولا يمكن أن توجد بدون وجود أفراد وجماعة بشرية، وليس ضروري أن يكون من عدد معين ولكن كثرة عدد السكان يعتبر عاملاً في إزدياد قوة الدولة ونمو إنتاجها وثروتها وبسط سلطانها ولكن ذلك أمر نسبي ولا يشترط في الشعب أن يكون منحدرًا من صلب جنس بشري واحد أو سلالة واحدة، حيث أن الهجرة أدت لتشكيل كثير من البلدان في العالم وليس شرطاً أن يتكلم لغة واحدة أو يعتقد ديانته واحدة .

الفرق بين الأمة والدولة :

الأمة : هي مجموعة بشرية أكثر تركيباً من التجمعات العائلية ولا تقوم على أساس التركيب البيولوجي الذي يرتبط بالميلاد والدم والأصل البشري ولكنها تركيب أخلاقي وإجتماعي أيضاً ولها نمط حياتي معين ولديها مجموعة أحاسيس نابعه من وحدة الأصل والبيئة والتاريخ .

أما الدولة : هي مجرد وحدة قانونية يكون لها سلطة سياسية ذات سيادة عملت على وجود فئة حاكمة وأخرى محكومة فالدولة ليست إلا تنظيم سياسي وقانوني وصفي وليست كل أمة دولة .

والأمة تسبق الدولة في وجودها فقد توجد أمة واحدة تربط بين أفرادها وحدة روحية ولكن تكون موزعة بين دول مختلفة مثال (الأمة العربية حيث تكونت من دول عديدة وكثيرة) .

ثانياً : الإقليم

شرط لوجود الدولة هي مجموعة أفراد يعيشون معاً عيشة مستقرة ودائمة وهو ما لا يمكن أن يتحقق بغير الإقليم والأرض وهو ركن أساسي من أركان ممارسة الدولة لسيادتها، والسيادة تقام بقيام الدولة وإخضاع كل

الأشخاص والأشياء الموجودة داخل إقليمها للسيادة، وبدون الإقليم يصبح عنصر السيادة غير متصور وزواله يؤدي لإنقضاء شخصيتها الدولية ولكن زيادة الإقليم أو النقصان لا يؤدي للتأثير به .

الإقليم يتنوع لعدة أنواع منها :

1- الإقليم الأرضي : يتحدد بمساحة معينة من الأرض التي يكون لها حدود معينة وقد تكون جبال وبحار وأنهار، ومن الممكن أن تكون خطوط وهمية بين الدول، لا يشترط أن يكون قطعة واحدة ويشمل أراضي للدولة وتحت السطح من طبقات لا نهاية لها وما تشتمل عليه من معادن وبتترول وفحم .

2- الإقليم المائي : جميع الأنهار والبحيرات الداخلية في حدوده وإذا كان النهر يجري في أكثر من دولة فكل دولة تعتبر مالكة لذلك الجزء أما مياه الأنهار المشتركة فإستغلالها يكون بمعاهدات تعقد بين الدول .

3- الإقليم الجوي : ملكية الدولة تمتد لطبقات الهواء الواقعة فوق السطح وسيادة الدولة تمتد لإرتفاع معين من جو إقليمها، أو ما كان أعلى من ذلك الحد يعتبر حرراً للجميع وهو الفضاء الخارجي .

أهمية الأقليم بممارسة سلطة الدولة :

أ- يمكن من خلاله الدولة أن تحدد شعبها تحديداً مادياً واضحاً وأن تحصر رعاياها في المنطقة التي يعيشون بها .

ب- يعبر ركيزه أساسية لإستقلال سلطة الدولة وهو مدخل لفكرة السيادة فكل سلطة لا تشعر بسيادتها إلا إذا كانت في أرضها .

ت- لا يجوز لإحدى الدول أن تتدخل في شؤون وأحداث تقع في إقليم دولة أخرى وإلا أعتبر إنتهاك لسيادتها وإعتداء على إستقلالها حسب القانون الدولي العام .

ثالثاً : الحكومة (الهيئة الحاكمة)

لا تقوم الدولة على أساس مجموعة أفراد وإقليم، بل يجب وجود سلطة سياسية عامة يخضع لها جميع الأفراد في المجتمع، حيث تقوم بوظائف تنفيذية وتشريعية وقضائية التي تلزم لإدارة شؤون الإقليم وإستقلال موارده لمصلحة الأفراد وحمايتهم من أي إعتداء خارجي يهدد أمنهم وإستقرارهم مما يوجب على الدولة أن تأخذ بأسباب فرض الإحترام الواجب عبر ما تصدره من تشريعات وقرارات .

شرعية السلطة السياسية :

- السلطة السياسية كثيراً ما تعتمد على أساليب مختلفه بعضها للضغط وبعضها للإقناع وتحمل الخاضعين لها على الرضا بها وتقبلها وتتعدد الأساليب بوسائل القهر والتخويف والإرهاب المادي إلى الوصول للرضا بفضل الدعاية ووسائل الإعلام .

- السلطة السياسية حتى تضمن الوجود الجماعي وتنميته فهي لا تقضى على الحرية ولا تعارضها فهي كما هي شرط للنظام الجماعي وشرطاً أيضاً للحرية، فلا توجد حرية دون نظام فالسلطة تعمل على التنسيق بين حريات الأفراد ومجالات الصالح العام المشترك بينهم وهذا لا يخضع لقاعدة عامة أو جامده ولكنه نسبي حسب الظروف والزمان والمكان .

ثانياً : أهم مقومات إصلاح الأمم المتحدة

منذ عام 1942 وأثناء الحرب العالمية الثانية إجتمعت الدول العظمى الأربعة (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، روسيا، والصين) في مؤتمر موسكو وأصدروا قرارا بإنشاء هيئة دولية عالمية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وبعد عدة إجتماعات ومقترحات تم الإتفاق من قبل الدول الأعضاء على النظام النهائي للمنظمة الدولية الجديدة وسجل النظام في ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26/ يونيو حزيران سنة 1945 م .

أهم مقاصد الهيئة ومبادئها :

- تقوم على مبدأ المساواة والسيادة لجميع أعضائها .
- الإلتزام بحسن النية في إلتزاماتها إتجاه الجميع .
- أن تفض منازعاتهم الدولية بوسائل سلمية ولا يتعرض السلم والأمن والعدل للخطر .
- الإمتناع عن التهديد بإستخدام القوة .
- عدم التدخل في صميم السلطات الداخلية لدولة ما .

تكوين الهيئة :

- الجمعية العامة .
- مجلس الأمن .
- المجلس الإقتصادي .
- مجلس الوصاية .
- محكمة العدل الدولية .

تراجع دور الأمم المتحدة :

بدأ تراجع الأمم المتحدة كمنظمة دولية ومجلس أمنها بعد أن تجاوزتها الولايات المتحدة وأسقطت شرعيتها، بفعل ما فرضته من تمرد وإستفراد وتجاوز لمعطيات نظام الأمم المتحدة وفرض واقع جديد على العالم والأمم المتحدة، مما أفرز تذبذباً في شكل العلاقات الدولية وشكل النظام العالمي الجديد الذي يبدو أنه يسير في إتجاه الإستقرار على ثلاث خيارات :

1- خياراً للولايات المتحدة .

2- خياراً أوروبياً .

3- خياراً وسطاً بين الإثنين وفي كل منهما سيكون للأمم المتحدة موقع مختلف .

إن إنفراد الولايات المتحدة بالزعامة والقيادة في هذا العالم هو أمر قائم من تلقاء نفسه حالياً ويمثل مرحلة إنتقالية ما بين النظام الحالي المنبثق عن نتائج الحرب الثانية وسقوط عصبة الأمم وتشكيل الأمم المتحدة ، حيث تسعى هذه الدولة الحصول على إستحقاقات أحادية القطبية وتكريسها لتصل لقانون القوة الغاشمة حيث تصبح هي المصدر للقانون الدولي وللقيم على الأرض وخالية من المسؤولية عن أعمالها وهذا يقوم من خلال :

- الخضوع (الترويض والتبعية) للدول الصناعية والنووية على أن تقوم بالإعتراف بمصالح أمريكا على حساب مصالحها وعدم التناقض مع مصالح أمريكا .

- يقع على بقية دول العالم ومنها مناطق ذات الإحتياطي والإنتاجية الرئيسية لموارد الطاقة البترولية والسيطرة التامة على موارد وسياسات ومقدرات هذه الدول ومجالاتها الجغرافية والتواجد والحضور فيها .

- أن تمتد سياسة الهيمنة بصورة غير مباشرة على بقية الدول من الصف الثاني بما يشمل نفس التأثيرات والنتائج والمعاني .

وضع الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد :

أصبحت الأمم المتحدة محصورة ضمن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية ووقعت الأمم المتحدة ومجلس الأمن ضمن دوامة العولمة فجعلها تجد نفسها على أرضية عالمية جديدة من خلال :

- إزدياد سيطرة عنصر المال والإقتصاد على السياسة وفي العلاقات الدولية وفقدان الحدود السياسية لدى الدول الرأسمالية بعد أن كانت تقوم على حماية الثروات .

- ضعف مكانة (الدولة) كوحدة أساسية في القانون الدولي حيث أصبحت سيادة الدولة عقبة في وجه العولمة وذلك من أجل حماية الإقتصاد والمال والأمن .

- السيطرة على ثروات البلاد تحت عناوين حقوق الإنسان والأقليات .

- أحادية القرار والتوجه ستسود فترة من الزمن وستمارس مظاهر أشد قسوة على دول العالم وسوف يتم التدخل لكثير من الأوجه التي لا تخطر على البال بذرائع وحجج متنوعة ومتعددة .

فوضع الأمم المتحدة مع النظام الدولي الجديد أصبح ضعيفاً بعد تقليص فاعلية مجلس الأمن .

إصلاحات الأمم المتحدة :

هناك ضرورة ملحة لحدوث تغييرات وإصلاحات للأمم المتحدة بكافة فروعها، وخاصة مجلس الأمن ولكن هذه الإصلاحات ستبقى في ظل السيطرة الأمريكية مرتبطه بها، فالإصلاحات تكون بالوقوف على النصوص

والممارسات والنواقص التي أسهمت بشكل كبير في فشل الأمم المتحدة وعدم تكرارها عند صياغة ميثاق نظام دولي جديد .

أهم مبررات الإصلاح :

- الظروف الدولية السياسية التي شكلت الأمم المتحدة قد تغيرت وتآكلت وتطورت ولم تعد قائمة منذ عشرات السنين لا من حيث روح وطبيعة التحالفات الدولية ولا من حيث تطور تلك العلاقات وبروز مؤثرات سياسية وإقتصادية جديدة .

- لم تعد معادلات الحرب الباردة موجودة .

- الظروف السياسية والجغرافية والأيدلوجية تغيرت جذرياً وأصبح تطور العلاقات بين الدول محكوماً بأسس أكثر مادية وواقعية .

- برزت للأمم المتحدة أولويات وتحديات جديدة .

- برزت حقائق ومعايير سياسية وإقتصادية جديدة فرضت نفسها على معايير القوة العسكرية .

- الإستعمار إنحسر بشكل شامل وازداد عدد الدول المستقلة .

- تضاعفت عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أربعة مرات ليصل 195 دولة .

أهم الإصلاحات :

مجلس الأمن : سلوكيات المجلس والأمن الجماعي

- الثقة بين مجلس الأمن وشعوب الدول الأعضاء شبه مفقودة، لا بد أن يحظى المجلس بثقة هذه الشعوب وأن يصبح أداة سلم وديمقراطية وتنمية، فمفهوم الأمن الجماعي يتم تقويضه بطريقة ممنهجه ولا بد من إيقاف ذلك ولن يكون ذلك إلا من خلال إلتزام دول الأعضاء في مجلس الأمن بمبادئ وسلوكيات أساسية لضمان حصول الدول الضعيفة والمستهدفة على الحماية التي يفرضها الميثاق. وعدم وقوف المجلس لجانب القوي لفرض إرادته على الضعيف .

- أن يكفل المجلس وإلتزامه بأن لا تطغى مصالح تلك الدول الكبرى في عمل المجلس على مصالح أمن وسلامة المجتمع الدولي ومبادئ العدالة والقانون وأحكام الميثاق .

- أن ينبذ ويتخلى عن نهج الإنتقائية والمعايير المزدوجه حيال الأزمات الدولية وأن لا يتجاوز نصوص وروح الميثاق .

- أن يصدر قراراته ويتصرف بوضوح بموجب الحس العام وأراء الأغلبية من الدول الأعضاء .

- كفالة عدم خروج أي من الدول الكبرى عن إرادة المجلس والتصرف بعكس إرادته وخارج نطاقه، وعدم إتباع أسلوب التمرد على المجلس بحجة أن دولة أو دولتين قد عطلت عمله بإستخدام الفيتو .

العضوية في مجلس الأمن :

- إحداث إصلاحات هيكلية وموضوعية حيث يتم توسيعه وإدخال تعديلات على عدد أعضائه الدائمين وغير الدائمين .

- تركيبة أعضائه وتنوعها .

- إدخال تعديلات على طريقة وطبيعة عمله وأساليب إتخاذ القرار .

- إجراء مراجعه شاملة لإختصاصاته وإمتهيازاته وعلاقته مع الجمعية العامة على نحو يتفق مع طبيعة المرحلة وروح العصر ومعاييرها .

- بروز دول جديدة قادرة على تفعيل دور الأمم المتحدة وتحمل مسؤولياتها ودفع نشاطاتها كمثيلاتها من الدول الدائمة العضوية الحالية مثل (اليابان وألمانيا والهند) حيث يتم إضافتها للدول الدائمة العضوية، بشرط أن لا يتم التهميش والتجسيم لدورها، وعدم إستخدام حق الفيتو .

- العضوية الغير دائمة في المجلس فرغم تزايد عدد أعضاء الأمم المتحدة من 51 عام 1945 إلى 195 دولة معظمها من الدول النامية دون زيادة في عدد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عمل على تناقص الطابع التمثيلي للمجلس، يجب العمل على أن يكون للدول النامية الدور الأوسع في الأمم المتحدة والتمثيل للعضوية الدائمة في مجلس الأمن، هذا التوسيع ممكن أن يفتح المجال للدول العربية للحصول على مقعد دائم العضوية .

- التوسيع يجب عدم المبالغة فيه حتى لا يضر بكفاءة المجلس، يجب أن يكون متوازناً دون مبالغة في الزيادة الكبيرة لعدد الدول الأعضاء.

أسلوب عمل المجلس :

- أن يكون العمل أكثر شفافية والمشاركة أوسع شمولية وإعتماداً على المشاورات .

- أن يتم تجاوز حصر العمل وتركيزه في الخمسة الكبار ليشمل مشاركة أوسع وأكثر فعالية لبقية أعضاء المجلس الغير دائمين خاصة في جلسات المشاورات الغير رسمية التي أصبحت آلية شبه يومية للمجلس مما يؤدي أن تحرم الدول الغير أعضاء في مجلس الأمن من المشاركة في المناقشات وإتخاذ القرار، لتصبح المشاورات أكثر إنفتاحاً وشفافية .

إتخاذ القرارات وتنفيذها :

- بما أن قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول يجب أن يكون هناك تأكيد لوجود مراقبة لقانونية القرارات التي يتخذها المجلس من حيث الشكل والمضمون .

- التأكد من أنها متوافقة مع إرادة ورغبة ورؤية الجمعية العامة التي تضم كافة الدول الأعضاء، خاصة القرارات التي تصدر بإستخدام العقوبات والقوة المسلحة.

- التأكد أن هذه القرارات أتخذت حسب مواد الميثاق وفي حدود الأهداف والغايات التي شرعها لإستخدام الأليات القمعية .

- التأكد أن إستخدام القوة لا يكون إلا لإزالة العدوان أو حالة الإخلال بالسلم وإعادة الوضع لما كان عليه لعودة أطراف النزاع لطاولة المفاوضات السلمية .

- أن توجد آلية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تكون ملزمة لجميع الأعضاء بالمساواة حيث أن كل دولة قدمت تعهداً والتزاماً حسب المادة (25) بقبول وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن دون تمييز، وعدم تكريس نوعين من القرارات للمجلس بعضها يجب تطبيقه وبعضها لا .

- عملية إتخاذ القرار نفسها تكون شفافة وبمشاركة واسعة وأن توضع وسائل إتصال بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لضمان إصدار قرارات أكثر ديمقراطية وتعبر عن رأي الأغلبية .

حق الفيتو والعضوية الدائمة :

- حق الفيتو كركيزه من ركائز الحفاظ على نظام الأمم المتحدة. وليس حسب ظروف وحقائق جغرافية وسياسية وعسكرية تغيرت معظمها .

- لم يبق اليوم ضرورة لإستخدام هذا الحق في ظل الدعوة للمساواة والديمقراطية وإحترام عمل المجلس .

- إذا إفتراض إستمرار وجوده أو صعوبة إلغائه فيكون من الضروري إدخال بعض الإصلاحات والإجراءات القانونية عليه أو إستخدامه ومن أمثلة ذلك :

- إعادة تنظيم ترتيب شروط وكيفية إستخدام هذا الحق القانون الغير دستوري أو الغير متفق مع مبادئ الميثاق وروحه .

- محاولة تقييد إستخدام الفيتو وحقول ومجالات إستخدامه .

- تحديد القضايا التي يستخدم فيها كحصرها في القرارات التي تصدر حسب الميثاق، أو تحديده بصوتين سلبين بدلاً من صوت واحد أي عندما تصوت دولتين بدلاً من دولة واحدة من الدول الدائمة العضوية في مجلس ضد مشروع القرار .

- يستمر ذلك لحين توفر ظروف لإلغائه نهائياً، حيث أن هناك رفض جماعي كبير لوجود نخبة داخل مجلس الأمن تحنكر إتخاذ القرارات التي تؤثر على السلم والأمن من خلال حق الفيتو، وتجعل بقية الأعضاء كم عدد فقط.

- العضوية الدائمة أصبحت أيضاً تفقد مبرراتها مع الوقت وإحتكارها للميزات وإختصاصات والعمل على إلغائها مستقبلاً .

الإصلاحات على صعيد الجمعية العامة :

- أهم ما يجب معالجته العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة حيث أن العلاقة غير متوازنة بالنسبة لما يخص طبيعة وأهمية وفاعلية عملها ومجالات الإختصاصات والتداخل في المهمات، حيث أن هذه العلاقة نتجه بإتجاه مصالح مجلس الأمن، حيث تم الإعتداء على إختصاصات الجمعية وتجاهل وتهميش لدورها في المسائل التي ينص عليها الميثاق، وكذلك تهميش الميثاق نفسه لدور الجمعية وتجريدها من إختصاصات ما ومنحها لمجلس الأمن، فمعظم إختصاصات مجلس الأمن وخاصة ما يقع في مسائل تهدد السلم والأمن الدولي جاءت على حساب الجمعية العامة مما أفقدها قدرتها على التأثير وحرم غالبية الدول والشعوب الضعيفة من الفرص التي توفرها لها الجمعية العامة .

يجب إجراء مراجعة شاملة وجذرية وتعديل الوضع وتقويم العلاقة بين الجمعية والمجلس على أساسين رئيسيين:

- أن يعترف مجلس الأمن بالجمعية العامة أنها هي الجهاز الرئيسي الوحيد والأسمى في الأمم المتحدة فهي تضم كافة الدول الأعضاء وتمثل إرادة المجتمع الدولي ، وهي المرجع الأعلى للأمم المتحدة وموزعة الإختصاصات والصلاحيات والإنابات وهي التي تسحبها أو تغيّر ها متى شاءت.

- ضرورة إمتناع مجلس لأمن عن توسيع مهامه وأنشطته ما يضمن عدم تجاوزه لأحكام الميثاق ومبادئه وما حدده من إختصاصات، فأى توسيع لنشاطاته ومهامه سيكون على حساب الجمعية العامة أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، مما يعني تداخل العمل وإعتداء من المجلس على تلك الأجهزة وإصداره لقرارات وإجراءات غير قانونية .

يجب إعاة النظر وإجراء التعديلات التالية :

- إعادة النظر في صياغة وتفسير المادة 24 من الميثاق والتي عهدت فيها الجمعية العامة لمجلس الأمن ليأخذ الخطوات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين نيابة عنها وإعطائه صلاحيات ومهام لا حصر لها ودون حدود يقف نداها ، ودون الرجوع للجمعية ، ودون أن يكون لها حق التدخل والتعديل والمراجعة ودون حقوق قانونية للتعديل، وإصلاح المادة تقوم على قدرة وحق الجمعية العامة أن تراقب وتتدخل في شأن الإنابة التي فوضتها للمجلس فهو أمر حيوي وأساسي لسلامة عمل المنظمة ولانسجام هذا العمل مع رغبات وإرادة المجمع الدولي الممثل بالجمعية العامة .

ضمان حق الجمعية العامة في تعديل الميثاق :

- إمتلاك الجمعية حق إعادة النظر بالميثاق وفرض إرادتها بأية إصلاحات وتغييرات ترى أنها ضرورية على نصوص الميثاق ولا تجعل التعديل مرتبط بموافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن بما تملكه من حق الفيتو، فعدم تمكين الجمعية العامة من هذا الحق يجعل الأمم المتحدة مرتهنة بيد الدول الخمسة، وتمكين الجمعية العامة من ذلك سيؤدي لإصلاحها .

- ضمان حق الجمعية العامة في مساءلة مجلس الأمن والتدخل بعمله :

فكلما رأَت الجمعية العامة من المجلس تقاعس عن واجباته بمواقف قرارات لا تتفق مع مبادئ الميثاق ونصوصه ولا يتفق مع مواقف الجمعية وخاصة في المسائل التي تمس حفظ السلم والأمن الدولي، لذا يجب إجراء إصلاح على نصوص الميثاق بما يؤمن للجمعية العامة القدرة القانونية على التدخل حين يكون ذلك ضروري ، لذا يجب تعديل المادة 12 من الميثاق التي تمنع الجمعية حتى من أن تقدم توصياتها بشأن النزاعات التي تكون محل نظر مجلس الأمن، ولا فائدة من التقارير السنوية التي يقدمها المجلس للجمعية إذا لم يكن بإستطاعتها مناقشتها وتتخذ قرارات بشأنها .

إصلاح مفعولية وقوة قرارات الجمعية العامة :

- يجب إيجاد توازن معقول بين فاعلية قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، فليس من صالح الهيئة الدولية أن لا يكون لقرارات الجمعية العامة والتي تصدر عن جميع الدول أي أثر قانوني واعتبارها مجرد توصيات من الدول، في حين أن قرارات مجلس الأمن والذي يمثل خمس عشرة دولة قراراتها إلزامية وعلى الدول قبولها وتنفيذها حسب بند الميثاق للمادة (25) دون مناقشة قانونية لتلك القرارات .

إصلاح طريقة التصويت وقاعدة إتخاذ القرار في الجمعية العامة :

- إن طريقة التصويت واتخاذ القرار القائمة على أساس تفسير عبارة (الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت) حيث يشمل الدول التي تقول (نعم أو لا) رغم أن هذه الدول ممكن أن تشكل عدد قليل جداً دون إحتساب من يصوتون بالإمتناع أو عدم المشاركة، أو دون وجود نصاب معقول من المشاركين بالتصويت مما يؤدي ذلك أن تتخذ الجمعية قرارات لا تعبر عن مجموعة كافية من المجتمع الدولي، فمن الممكن أن يصدر قرار عن الجمعية العامة لمجرد تصويت دولتين فقط ضد دولة واحدة من مجموع 195 دولة .

نظام العقوبات :

- هناك محاذير قانونية وإنسانية تدعو لإعادة النظر في إستخدام واعتماد الأسلوب الذي لا يخلو من العقوبة الجماعية، فنظام العقوبات حسب التجارب الحاصلة فقد المبررات لإستمراره واعتماده خاصة انه لا يحقق الهدف فهو مجرد عقوبة جماعية أو لتحقيق أغراض ومآرب سياسية .

- كما أن هذه الجزاءات لا تطبق على الفئة الحاكمة وصاحبة القرار فهي الأقوى فلا تقع تحت تلك العقوبات ولا تصيب الا الضعفاء والابرياء، فالعقوبات وسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولا تتفق مع القانون والميثاق، فيجب العمل على إلغاء العقوبات بسبب عدم انسانيته وقانونيتها أو العمل على إصلاحها وعدم إساءة إستخدامها،

ويجب على مجلس الأمن قبل أن يوقع عقوبة اقتصادية على دولة ما أن يعمل دراسة شاملة للدول المجاورة والدول المتعاونه مع تلك الدولة حول الآثار السلبية التي ستلحق بها نتيجة تلك العقوبات .

الأمين العام :

- فصاحب هذا المنصب يجب أن توفر له كل الظروف والآليات التي تساعده وتضمن أن يكون محايداً وحرًا ومستقلًا في اتخاذه قراراته وتصريف أعماله وله إرادة مستقلة بعيدا عن قيود ومخاوف والتأثيرات ولديه شعور أنه موظف اختيار من المجتمع الدولي فهو يعمل بإرادة ودعم ولحساب هذا المجتمع الدولي الممثل بالجمعية العامة وليس لحساب خمس دول، فهذا يعزز عمل منظمة دولية حيادية وأكثر إنتاجية وعدلاً وأقدر على تحقيق الأهداف والإلتزام بمبادئ الميثاق، لذا يجب إعادة صياغة المادة (97) من الميثاق بشكل يسمح للجمعية العامة وتعين الأمين العام وليس فقط بصورة شكلية وعدم السماح لأعضاء مجلس الأمن التأثير والسيطرة على منصب الأمين العام، وفي حالة عدم القدرة على ذلك أن يتم إلغاء فترة تجديد منصب الأمين العام لولاية ثانية حتى لا يتم إغرائه بها والضغطات عليه .

- أن يوضع للأمين العام ميثاق يضمن له الإستقلال الإداري والمالي حتى لا يسمح لأي دولة التأثير على سلوكه .

آمال أبو خديجة

